

واجعوا ان الاجل في بلد النصف وراس حال السليم لا يصح ولا يجل
في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لغيره لوما في المستفاد من اجل التبر
واذ في بطلانها لا يصح **ك** نعم **ق** في القاضي بلزم الاجل في التبر
بعد ما تم من اجل المصنف معتمدا على قول مالك في ارجح المصنفين
نصف وبلزم الاجل **ط** الجبل في لزوم الاجل في الفرض ان يجزئ المستفاد
صاحب المال على رجل في سنة او سنتين فصيح ويكون المال على المحال
عليه الحق الك الوقت ولا سبيل للمصنف ولا لورثته عليه قال
هنا المحال عليه محقق ويؤخذ من قوله **ص** التاجيل في التبر
باطل لما ان يوصى ان يجل في توحيه على الناس بعد وفاته فهو من
المتبر **ط** وكذا اذا اوصى بان يفرض من ماله بعد موته فلا ثالث
ارجح الى سنة في ثلثه فليس للورثة ان يطالبوا قبل السنة والتأجيل
ثلاثة اشهر تأجيل باتام او شهرين معلومين وانه صحيح اذا قبل
المطلوب والاولاد للمال حال وتأجيل الى اجل مجهول جيب المذمة فاحسن
كالخضار والدياس والحزاز والتمر وزواجر الحار والمجوس فصح
وان كان البتة ليقول الاجل فاسد لكن التأجيل في التبر في حق الا
الاجل جازي وتأجيل مجهول جيب المذمة فاحسن متفاوتة كاجل الى التبر
او مطلق التمسك او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها
فلا اجل باطل والمال حال **ط** اجل المشتري البائع سنة عند الاقالمة
سليفا لطلالة وطلالة وان تعادلا ثم اجله ببيع ان لا يصح الاجل عند ان
حينه وحسنه فان التبرط اللاجل في بطل العقد عند **ش** نص
ولو اجل بعد التبر يعبر به سواء تدره بقضاء او غير قضاء الا في التبر
يدل النصف فانه ما يصح الاجل اذا كان الزد بقضاء له انه اذا كان
بغير قضاء الى ما يصح الزد اذا انقص في المجلس لا يصح في جواز
وكذا التبر جازا الزوية **ح** ان كان عليه ثلاثين في الاصل المتاع
يؤخذ بالتقارب الى عيد الاصح بالمقتولة ان بطلانها بالكل في الحال
ش

المستفاد من اجل التبر

اجل في التبر

الاجل في التبر

بعد العقد

بطلان العقد

ط مات وعليه مال او تبرع في ماله صار حاله وموت من عليه الدين
يبطل الاجل له حقه وموت له الدين يبطل الاجل ولو قال لزوجي مائة
بالح شرط كاسب سي ما هو بغيره في الدين الذي له عليه فقلت
بالخ فانه في هذا وعد وليس بتأجيل ولا بغيره الطلوع بعد من
لله الله اشهر ولم تطالب به **ص** قال الدار لمجدون بعد المطالبين
واعطى كل من عنده فليس بتأجيل له انه احب اليه اعطى **ط** ما يدل
على انه لو باعه بمائة المسنة على ان يوزي اليك كشره كذا صحة البتة في
شرط الخضا ف عليه ما في حوزة فاعلى جعلته حاله او قال ان يطل
الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال
حاله ولو قال كذا حاجة لي في الاجل او قال بريت حرا فاعلى جعل
على حاله **ش** قضاء قبل اجل برك ليس المطالب ان يار الو
خ ولو رده بالزيادة عا د موعده ولو اشترى شيئا بالدين المجل
تم رده بعبد بقضاء عا د الاجل ولو قلنا ان له يعود ولو كان
بهذا الدين كغيره يعود الكفالة في الوجهين **ص**
فما يقع به البتة من الدين وما يتعلق بالبدل **ش** قال الملايون
بعض الملايين اعطى القمالة وخذ من خمسة فاحصا حتى ورد في
اليه القمالة من غير صلح حتى ينهيها لا يسقط حقه في البتة **ط** نص
الحصار والعيان القائمة لا تلحق بالبدل عز جميع الدعوى
ك نص قال الدار لمجدون ان فادرك في محاسن اود صيدا و
اودعي ما د ك حصر فقال فليكرود فيه ليس له المطالبة بالزينة قال
استادنا واولاد كان هذا تعليل لا بد اذ راس المال دفعه للزينة
العتبة اصوره القصر **ح** كذلك لو قال بالبحر عام بما ذكره نصي
تراه ما دم حرا لم يمتد في دفعه البتة **ش** قال الدار جازي
تلك المطالبة **ق** هو ابرأ فانه ذكره النوار **ط** اذا قال انك

قضاء في التبر

أجرة الزكاة

الاجل في التبر

بطلان العقد